الاجابة النموذجية/ امتحان السداسي الثاني

مقياس القانون الدولي الخاص أ/ مزياني صبرينة

الجواب الأول: (5ن)

1- **خطأ(0.5ن)**: في تبدل السيادة على الاقليم تتغير السيادة عن الاقليم نفسه وتتغير جنسية السكان تبعاً لذلك**(0.5ن)**.

2- **خطأ(0.5ن)**: اجراء الرفض خاطئ لأنه وبحسب نص **المادة 6** من القانون 01/05 يعتبر جزائري كل من يلد من أم أو أب جزائري، ونص هذه المادة يسري بأثر رجعي على كل من ولد قبل صدور هذا القانون وفق ما نصت عليه **المادة 2** من نفس القانون.**(0.5ن)**.

3- **صحيح (0.5ن)**: وزير العدل هو السلطة المختصة التي ترفع لها الطلبات المتعلقة بالجنسية وهذا ما نصت عليه المادة 25من القانون 01/05" ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أ, التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استفاء الشروط القانونية" **(0.5ن)**

4- **خطأ (0.5ن)**: لا تتنازل الأجنبية عن جنسيتها عن الزواج من جزائري في القانون 05-01 ، حيث شرط التنازل كان في قانون الجنسية رقم 93/63 الصادر في 27 مارس 1963.**(0.5ن)**

5- **خطأ (0.5ن)**: لا يحق لمن اكتسب الجنسية الجزائرية وتخلي عنها في ما بعد استردادها، لأن استرداد الجنسية الجزائرية مقتصر على من كان يملك الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية وهذا ما يفهم من سياق المادة 14 من القانون 01/05.**(0.5ن)**

الجواب الثاني:(5ن)

1- الظاهرة محل الدراسة في نص المادة هي **ظاهرة التنازع الايجابي** بين الجنسيات، ويقصد بها الوضعية التي يكون فيها الشخص الواحد يحمل أكثر من جنسية واحدة أي يثبت حمل الشخص جنسية دولتين أو أكثر. **(1.5ن)**

2- طبيعة الحل: الحل الذي قدمته الاتفاقية من **الحلول العلاجية (1ن)**

3- في حالة ما كنت أنا القاضي الوطني الذي عرض عليا المشكلة المطروحة وهي التنازع الايجابي بين الجنسيات فالحلول الفقهية الممكنة هي:

- أ: **الحل الأول**: إذا لم تكن من بين الجنسيات جنسية القاضي، القانون **الواجب التطبيق هو قانون الجنسية الفعلية أو الأكثر ارتباطا بها**، ويتم تحديدها وفق ما نصت عليه **المادة 5 من اتفاقية لاهاي والمادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**. **(1.5ن)**

- ب: **الحل الثاني**: إذا كانت جنسية القاضي من بين الجنسيات المتنازعة **فيطبق قانون جنسية القاضي**، فجنسيته تحذف باقي الجنسيات اذن **نطبق القانون الجزائري(1ن)**

الاجابة النموذجية/ امتحان السداسي الثاني

مقياس القانون الدولي الخاص أ/ مزياني صبرينة

الجواب الثالث: (10ن)

تدور قضية الحال حول موضوع مهم وهو الوضعية غير القانونية للأجنبي محمد الذي دخل إلى الجزائر بطريقة غير قانونية واستمر فيها لفترة من الزمن دون الحصول على وثيقة قانونية، وقد حاول المشرع الجزائري معالجة هذا النوع من القضايا في سياق القانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتعلق بتنظيم وضعية الأجانب في الجزائر.(2ن)

ومن خلال دراسة ملف القصية وتتبع حيثياتها تبين أن:

1: بالنسبة للمركز القانوني لمحمد فهو يعتبر في وضعية غير قانونية يفتقد لصفة المقيم القانوني، لأنه يشترط وبحسب القانون السابق أن يكون الدخول عبر المنافذ الحدودية المعترف بها وبواسطة تأشيرة دخول صالحة، بالإضافة إلى أن يسجل نفسه لدى السلطات المختصة عن الاقام، وهذا ما أكدته المادة 4 من القانون 08-11:" **يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري واقامته به وتنقله فيه لاستفاء الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص اللاحقة**

ويجب على الأجنبي في ما يخص اقامته أن يكون حائزاً على وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخصة الادارية عند الاقتضاء" (2ن)

وبالتالي هو مقيم غير قانوني لم يتم تثبيت اقامته بحسب ما نصت عليه المادة 16 من القانون 08-11:" يعتبر مقيم الأجنبي الذي يرغب في تثبيت اقامته والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي يرخص له بذلك بتسليمه بطاقة مقيم من قبل ولاية مكان الاقامة مدة صلاحيتها سنتين"(2ن)

2: الاجراء الذي تقوم به السلطة هو الطرد وهو من اختصاص الوالي المختص اقليميا تحت اشراف الشرطة وهذا بحسب ما نصت عليه المادة36 من القانون 08-11:" **يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الاقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر من عن الوالي المختص اقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الادارية" (2ن)**

3: لا يحق له الطعن في قرار الطرد لأنه خالف القانون المعمول به في الجزائر، ولم يحترم سيادة الدولة من خلال مخالفة قوانينها التنظيمية، فهو إذن فقد حق الطعن بسبب الدخول غير المشروع واقامته غير القانونية.(2ن)